أمر عدد 452 لسنة 1978 مؤرخ في 26 أفريل 1978
يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 226 لسنة 1959 المؤرخ في 12 أوت 1959 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان الخدمة الإجتماعية التابعين لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الإجتماعية كما نقح بالأمر عدد 328 لسنة 1963 المؤرخ في 6 نوفمبر 1963 والأمر عدد 125 لسنة 1966 المؤرخ في 26 مارس 1966
وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المتعلق برياض الأطفال.
وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1
يهدف هذا الأمر إلى إقرار القانون الأساسي الخاص بموظفي الإطار التربوي العاملين في رياض الأطفال التابعين للوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2
إن منشطي رياض الأطفال مكلفون بالمساهمة في تربية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 6 سنوات في مؤسسات خاصة وعلى حسب متطلبات النمو لهذا السن.
ويمكن تكليفهم بتسيير أو تنشيط مجموعات برياض أطفال أو بمؤسسة إجتماعية تربوية.

وهم مطالبون أيضا بالمشاركة في الشؤون التربوية وبتلبية دعوة الإدارة المتعلقـة بتكـوينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي والمهني أو بتشريكهم في تسيير الإمتحانات وذلك خارج أوقات عملهم العادي.

الفصل 3

تقع تسمية منشطي رياض الأطفال بقرار من الوزير الذي ترجع إليه بالنظر المؤسسة التي يتم تعيينهم بها.

الفصل 4

ضبطت ساعات العمل الأسبوعي لمنشطي رياض الأطفال بثلاثين ساعة.

الفصل 5

ينتدب منشطو رياض الأطفال عن طريق التسمية المباشرة من بين المحرزين علـى شـهادة منشطي رياض الأطفال التي تمنحها المدرسة القومية لإطارات الشباب ببئر الباي أو شـهادة تعادلها.

الفصل 6

يخضع الأعوان المنتدبون طبقا لأحكام الفصل الخامس أعلاه لتربص يدوم سنة واحدة ويمكن تجديده مرة واحدة يقع إثره ترسيمهم أو رفتهم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7

تشتمل رتبة منشطي رياض الأطفال على عشر درجات.

الفصل 8

حددت المدة التي يجب قضاؤها للإرتقاء من درجة إلى درجة أعلى بعـامين وثلاثـة أشـهر ويمكن تخفيض هذه المدة بستة أشهر لمنشطي رياض الأطفال المتحصلين على أحسن الأعداد ويمكن ترفيعها بستة أشهر على الأكثر بالنسبة للمتحصلين على أعداد أقلّ.

أحكام انتقاليّة

الفصل 9

تدمج ابتداء من أول جانفي 1977 مروضات الأطفال المترسمات المتحصلات على شهادة والمباشرات إلى تاريخ نشر هذا الأمر في خطة منشطات رياض الأطفال وذلك بقرار مزدوج من طرف وزير الشباب والرياضة والوزير الذي يرجع له بالنظر العون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المعنية.

تدمج مروضات الأطفال المتحصلات على شهادة وغير المترسمات والمباشرات إلى تاريخ نشر هذا الأمر في خطة منشطات رياض الأطفال وذلك بعد اجتياز تفقد صناعي بنجاح يقع ضبط نظامه بقرار من وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10

من حيث المرتب يقع ترتيب الأعوان المدمجين وفقا للفصل التاسع بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبهم السابقة، ويحتفظون بالأقدمية التي تحصلوا عليها في درجتهم الأخيرة إذا كان النفع المنجر لهم عن تسميتهم هذه دون النفع الذي كان من الممكن أن يتحصلوا عليه بترقيتهم درجة في خطتهم الأصلية.

الفصل 11

يدمج في خطة منشطي رياض الأطفال الأعوان المباشرون لخطة مروضات الأطفال إلى تاريخ نشر هذا الأمر والذين يثبتون أن لهم:

- السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة
- أقدمية لا تقل عن ثمان سنوات

وذلك بعد اجتياز امتحان صناعي بنجاح يقع ضبط نظامه وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة.

الفصل 12

يقع إجراء الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل العاشر أعلاه في سنة 1978.

يقع إدماج الأعوان الناجحين في الإمتحان المشار إليه أعلاه في خطة منشط رياض الأطفال ابتداء من أول جانفي 1979 ويقع ترتيبهم بالدرجة الأولى من هذه الخطة.

الفصل 13

في صورة عدم المشاركة أو الإخفاق في أحد الإمتحانين المنصوص عليها بالفصلين 9 و 10 أعلاه تقع دعوة المعنيين بالأمر للقيام بمهام أخرى.

الفصل 14

حذفت خطة مروضة الأطفال.

الفصل 15

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 16

وزير الشباب والرياضة والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمـر الـذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1977 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة